

حكم نقض صلاة الوتر وشفعها بركة

الصلاة · الصلاة

السؤال

صليت العشاء والتراويح والوتر مع الإمام ثم أردت أن أقيم الليل هل لي أن أوتر مرة أخرى؟ وهل يجوز لي أن أنقض الوتر وأشفعه بركة لأصلي بعد ذلك الوتر؟ بارك الله فيكم.

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فلا يجوز لك ذلك، فمن أوتر في أول الليل ثم قام في آخره فله أن يصلي ما تيسر له شفعاً دون وتر، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى ركعتين بعد الوتر، فعن أم سلمة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر. [رواه مسلم وأصحاب السنن وأحمد]، ولما روي عن طلق بن علي أن النبي ﷺ قال: ((لا وتران في ليلة)). [صحيح رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وأحمد].

وأما الشق الثاني من السؤال فقد اختلف العلماء في من ينقض وتره الأول بصلاة ركعة ثم يصلي ما شاء ثم يوتر، على قولين:

القول الأول: أنه يصلي ما شاء دون أن ينقض وتره ولا يوتر مرة ثانية.

القول الثاني: أنه ينقض وتره بصلاة ركعة ثم يصلي ما شاء ثم يوتر.

والمفتى به:

هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين في القول الأول من أنه يصلي ما شاء دون أن ينقض وتره ولا يوتر مرة ثانية .

والله تعالى اعلم.

المفتي: الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/358/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D9%86%D9%82%D8%B6-%D8%B5%D9%84%D8>

%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AA%D8%B1-

%D9%88%D8%B4%D9%81%D8%B9%D9%87%D8%A7-%D8%A8%D8%B1%D9%83%D8%B9%D8%A9

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)